# التأصيل القانوني لمصطلح الضحية
## - دراسة مقارنة -

**أ/ مريم فلكاوي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 – قالمة**

felkaouimeriemdz@gmail.com

**ملخص**

إغفال التشريعات الوضعية وضع تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية، جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، ومن فقيه لآخر، حيث أن الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة يضع رجال القانون والقضاء أمام خيارات عديدة ومتشعبة، خاصة مع اقتراب هذا الأخير من مصطلحات تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني، إلا أنها تختلف في الأثر القانوني المترتب عن إعمالها في الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة، لذا يتمحور الحديث في هذه الورقة البحثية عن مختلف التوجهات القانونية في تحديد مصطلح الضحية، وأثرها على قواعد الشكل والموضوع في بعض المنظومات القانونية العربية.

**الكلمات المفتاحية:** التأصيل، القانوني، مصطلح، الضحية.

**Abstract**

The omission of laws to put a clear and precise definition of the victim, gave its use varies from one legal system to another, and jurist to another, since the jurisprudential and legal debate based around who should post from this category goes to the men of law and justice to many complex choices, Especially with the approach of certain terms that are almost united with it in concepts and meanings, but they differ in their legal impact resulting in its use in procedures after the occurrence of the crime.

That is why; the discussion will focus in this article for the different legal approaches to identify the term of the victim, and its impact on the rules of form and substance in some Arab legal systems.
**Kay words:** victim, law, term, meanings.

**مقدمة:**

خضعت البلدان العربية لأحكام الشريعة الإسلامية نحو تسعة قرون من الهجرة، إلى أن انحلت ثم زالت دولة العرب في الأندلس من ناحية، ومن ناحية أخرى اجترأت الدولة العثمانية –منذ منتصف القرن الخامس عشر -على أحكام الحدود الشرعية، فحلت محلها أحكاما أخرى مستمدة من القوانين الوضعية، وفي هذه الحقبة كانت فرنسا قد وضعت مدونة نابليون العقابية (سنة 1810)، فاتخذت منها بعض الدول نموذجا احتذت به. [1]

وبسبب تأثير منظومات الدول الاستعمارية في الملامح العامة لقوانين الدول العربية، لا يخفى الاختلاف الحاصل بينها، فمنها ما اصطبغ بملامح النظام الأنجلوساكسوني على غرار المنظومة السودانية، ومنها ما اصطبغ بملامح النظام اللاتيني على غرار المنظومة الجزائرية، ويتم –على سبيل المثال لا الحصر -التطرق لمفهوم الضحية في كل من التشريعين المصري والمغربي كعينة عن الموقف القانوني للضحية والمركز الذي يحتله في الدعوى العمومية، ثم تأصيل هذا المفهوم على مستوى التشريع الجزائري الذي وظف مصطلح المجني عليه تارة [2]، والمدعي المدني [3]، والمضرور تارة أخرى [4]، كما كان لمصطلح الضحية محلا من الاستعمال [5]، ولعل السبب في ذلك يرجع لصفة الطرف في النص المعالج للحكم، او لعدم دقة الترجمة باعتبار الكثير من النصوص الوطنية قد تم استقدامها من التشريعات الأجنبية خاصة الفرنسية منها.

فمصطلح الضحية تأثر بدوره بالتطورات الحاصلة في مختلف المجالات في الدول العربية، وسيتم من خلال هذا المقال عرض ما دار من خلاف قانوني -في المادة الجزائية خاصة- وتحديد المراد بمصطلح الضحية، سواء في القواعد الموضوعية أم الشكلية معتمدة إشكالية رئيسية تتمثل في:
من هو الضحية في المنظومات القانونية العربية؟ وما هو أثر تباين المفاهيم المتعلقة به - إن وجد- بين هذه المنظومات على المستويين القانوني والقضائي؟

وحتى يتم تغطية المفاهيم المندرجة تحت مصطلح الضحية في المنظومات القانونية العربية والجزائرية بشكل دقيق، وجب استعمال منهجين بصفة أساسية، الأول هو منهج تحليل المضمون، وذلك عند تحليل المواد القانونية التي تتناول مختلف الأحكام المتعلقة بهذا المصطلح، ومن ثم المنهج المقارن باعتبار هذه الورقة البحثية خلاصة لما هو مقرر في مختلف التشريعات العربية، وذلك من خلال الآتي عرضه:

**المطلب الأول: مفهوم الضحية في التشريعات العربية المقارنة**

رغم مرور حوالي قرن من الزمان على ظهور الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم ودعت إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، "مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته". (6)

فقد عُرِفَ مفهوم الضحية "sacrifice" في العديد من الثقافات والحضارات القديمة بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة،

وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية، لتشمل أي شخص يعاني من أذًى أو خسارة أو أية صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب، واختلف مفهوم المصطلح في التشريعات المعاصرة، من دولة لأخرى ومن نظام لآخر، وفيما يلي عرض لبعض هذه المفاهيم في المنظومات العربية المقارنة، على غرار التشريعين المصري والمغربي، مع مقارنتهما بالتشريع الجزائري، وذلك بهدف استخلاص أوجه الاختلاف والتشابه بينها، واعتماد المذهب الأنجح في تقديم أحسن الخيارات لتعريف هذا الأخير، مع تقديم أوجه القصور والتوصيات، وذلك عبر الفقرتين المواليتين.

**أولا: تعريف الضحية ومركزه القانوني في المنظومة القانونية المصرية**

بعد أن هجر المشرع المصري نظام الاتهام الحكومي أو العام الذي أخذه عن القانون الفرنسي، أيقن أن ظروف المجتمع تجعل مساهمة الأفراد في مباشرة الاتهام ضرورية، ولهذا وسع في حقوق المدعي المدني في مرحلة التحقيق، ثم منح المجني عليه نفس الحقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، علما أن المشرع الفرنسي لم يعطه أي صفة في الدعوى الجزائية. [7]

لم يورد المشرع المصري تعريفا خاصا بالضحية –أو كما يطلق الفقه عليه "المجني عليه"-وترك الاجتهاد لكل من الفقه والقضاء [8]، حيث يلاحظ أن التشريع المصري على مختلف درجاته استعمل مصطلح المجني عليه للإشارة إلى ضحايا الجريمة المباشرين تارة، والمضرور تارة أخرى.

وقبل التطرق إلى تعريف الضحية ومركزه القانوني في التشريع المصري، تجدر الإشارة إلى أن مصر -باعتبارها من الدول الرائدة في التنوع والتجدد التشريعي، وأيضا باعتبارها مهدا للعديد من المنظومات القانونية عبر الزمن (القانون الفرعوني، الشريعة الإسلامية، القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي)، ...-تطورت في المجال التشريعي بصفة خاصة تختلف عن بقية

الدول العربية، وهذا التطور انعكس على الاهتمام بكل ما هو جديد ومحل دراسات قانونية على الصعيدين الإقليمي العربي والدولي.

ومثال ذلك في مجال البحث، الندوة الدولية التي عقدت ما بين 22 إلى 25 يناير سنة 1989، التي نظمت من قبل أكاديمية الشرطة، التي تدور حلقات النقاش فيها حول "حماية حقوق الضحايا"، حيث أسفرت هذه الندوة عن توصيات هامة في المجالين القانوني والاجتماعي، تؤكد على ضرورة تفعيل قواعد الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة، وكذا التأكيد على الدور الهام الذي يجب على الشرطة أن تلعبه في الوقاية والحماية والفعالية في الإجراءات بما يخدم صالح الضحايا.

كما انعقد في مصر في نفس السنة المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بين 12 و14 مارس، بخصوص حقوق المجني عليه في إجراءات الجنائية خلال الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية، والذي نشرت جميع مداخلاته وتوصياته في كتاب خاص عد مرجعا هاما في مجال حقوق الضحية على الصعيد العربي. [9]

وكما سبق الذكر، ينتهج المشرع المصري النظام المختلط بعد هجره للنظام الاتهامي الذي كان الضحية فيه صاحب الدعوى العمومية، يحركها ويديرها ويثبت بالأدلة ادعاءاته فيها، إذ غدا طرفا عاديا، تحتكر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا ما استثني بنص صريح [10].

فبالرجوع إلى منظومة مصر القانونية، وبداية بالدستور، نجد أن المؤسس الدستوري المصري نص على ضرورة توفير الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون [11]، وجسدت هذه المبادئ سواء على المستوى الموضوعي، عن طريق التجريم والعقاب

للأفعال التي تعد اعتداء على المصالح الخاصة والعامة للأفراد والجماعات، أو على مستوى الشكل، وسيتم التفصيل في ذلك في حينه.

إضافة إلى واجب الحماية كدور وقائي أو علاجي، كرس الدستور المصري مبدأ هاما تجسد في تعويض كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، وهذا الاعتداء جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. (12)

مما سبق يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- لم يعن المؤسس الدستوري المصري بصفة خاصة والمشرع بصفة عامة بضبط المصطلحات وتحديدها، فتارة يتكلم عن الضحية، وتارة المجني عليه، وتارة أخرى الطرف المضرور، مما يؤكد اختلاف المقصود من النصوص كل حسب الموضوع الذي عالجه مع التأكيد أن المصطلح الدارج لتغطية أغلب المراكز هو المجني عليه.

- انفرد المشرع بتوسيع دائرة دور الدولة في التعويض وكرسه دستوريا، وهذه إيجابية تحسب له.

أما النصوص الجنائية بشقيها الشكلي والموضوعي، فيمكن وصف المركز القانوني للضحية حسب المبادئ العامة المتعلقة بهذا الشأن بأنه متأرجح بين عدة مصطلحات، إذ له دور إيجابي تارة، وسلبي تارة أخرى.

فقد اعتمد المشرع تسمية المضرور عند تقرير حق الادعاء المدني [13]، على أساس أن المجني عليه أو الضحية الذي يريد التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، يجب لكي يستحق هذا التعويض أن يكون لحقه ضرر من الجريمة المنظور فيها أمام القضاء الجنائي، وهنا يلاحظ اتحاد المصطلحين "المضرور والضحية". كما اعتبر الضحية -سواء المجني عليه مباشرة، أو من لحقه ضررا غير مباشر من جريمة-طرفا خارجا عن الخصومة مالم يتأسس طرفا مدنيا في مسار الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية، حيث أجاز قانون الإجراءات المدنية المصري لكل من لحقه "ضرر" "خاص" "مباشر" من جراء الجريمة باعتبارها عملا غير مشروع قانونا أن يتأسس كطرف مدني. [14]

ويلاحظ أن الشارع المصري قد منح المدعي المدني حق الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات حتى لو لم يكن هو المجني عليه، كما منحه حق الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى الجنائية ومن الواضح أنه لم يفرق بين المدعي المدني الذي يحرك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر أمام القاضي الجنائي، وبين المدعي المدني الذي يرفع دعواه أثناء نظر الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية من حيث وجوب ان يكون لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ذاتها. [15]

هذا فيما يخص القواعد العامة، وبالحديث عن قواعد خاصة بالضحية، يمكن حصر الخطوة الأولى لهذا التوجه في القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم 178 لسنة 1998، عندما كرس دورا أكبر للمجني عليه في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر "أ"، المتعلقتان بحق إجراء الصلح والتنازل عالدعوى، غير أن هذه المبادرة لم تتطور كما تُوقّع لها، حيث لم يستحدث المشرع المصري قانونا خاصا بالضحايا -إن كانوا ضحايا جرائم

عادية، أو جرائم خاصة-وترك المعاملة القانونية لهم خاضعة للقواعد العامة، على الرغم من النداءات من بعض المنظمات الحقوقية الوطنية، والدولية.

**ثانيا: الضحية في المنظومة القانونية المغربية**

ينتهج التشريع الجنائي المغربي في سير الدعوى العمومية ودور الخصوم فيما ملامح النظام المختلط، الذي ورثه عن المنظومة الفرنسية [16]، الذي تحتكر فيه النيابة العامة والموظفون المخولون قانونا اختصاص إقامة وممارسة إجراءات سير الدعوى العمومية [17]، مع استثناء بعض الجرائم التي حُصِر حق تحريك الدعوى العمومية فيها للضحية أو المجني عليه. [18]

والمشرع المغربي -على غرار التشريعات العربية- لم يُعْنَ بإيراد تعريف للضحية وما يجانسه من مصطلحات، فقد وظف مصطلح الضحية في قانون الموضوع [19]، وفي قانون الشكل [20] على حد سواء، كما استعمل مصطلح المجني عليه في العديد من القواعد الموضوعية، مع إغفال إعماله في القواعد الشكلية، ولعل هذا راجع إلى متطلبات تحديد المركز القانوني للضحية في مسار الإجراءات كمدع أو طرف مضرور.

وكما تم معالجته على مستوى التشريعات المقارنة أعلاه، يمكن القول إن المشرع المغربي لم يخرج عن القاعدة العامة في القواعد الشكلية، فقد اعتمد مصطلح "المتضرر من الجريمة" أو "مدعي الضرر" [21]، أو "الطرف المدني" [22]، ذلك أنه أعطى للمتضرر في نص المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر، كما إن المادة الثالثة من نفس القانون [23]، أجازت للمتضرر إقامة الدعوى العمومية، هذا إن دل على شيء فإنما يدل أن ضحية الجريمة

لا يملك صفة أمام القاضي الجنائي، وبالأحرى خلال مسار الدعوى العمومية إلا إذا تأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

حيث لم يرد مصطلح الضحية كطرف إيجابي في الإجراءات، يشارك في سير الدعوى العمومية، بل كطرف سلبي تقررت له بعض الحقوق، أو سرت عليه بعض الأحكام وهذا ما يفهم من نص المادة 303 من ق المسطرة الجنائية، حين قرر منع تصوير الضحايا ونشر المعلومات الخاصة بهم أو بالتحقيق، ونص المادة 510 المتعلقة بحماية الضحايا الأحداث، والمواد 627 المتعلقة بضرورة دفع التعويضات المحكوم بها للاستفادة من الإفراج المشروط، 649 المتعلقة بمنع الإقامة في محل وجود الضحية في حال تقادم العقوبة، ...، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن.

يظهر جليا مما سبق تضارب المصطلحات في قانون الشكل (أو الإجراءات الجزائية) الموظفة من قبل المشرع المغربي، مع ملاحظة أنه حاول قدر الإمكان تحديدها بما يتناسب والحكم المقرر في كل حالة، لكن هذا لا ينفي وجود خلل في التوظيف الاصطلاحي للضحية، فتارة هو المجني عليه (الضحية المباشر للجريمة)، وتارة أخرى هو المدعي المدني أو الطرف المضرور، مما يترك انطباعا بوجود إشكالات في تفسير المصطلح ومواضع توظيفه.

والحال سواء ضمن القواعد الموضوعية (قانون العقوبات)، أين يلاحظ التوظيف المتنوع لعدة مصطلحات، تصب كلها في مفهوم الطرف الذي وقع ضحية الجريمة أو من لحقه ضرر جراء وقوعها، وذلك باستعمال عبارة المجني عليه للدلالة على الضحية المباشرة للجريمة، كما نصت عليه المادة 272 من القانون الجنائي مثلا [24]، كما استعمل مصطلح الضحية في عدة مواضع [25]، وكذا المضرور [26].

مجمل القول، إن المشرع المغربي لم يعط تعريفا للضحية –على غرار باقي التشريعات- وظف من خلال مختلف النصوص الشكلية والموضوعية عدة مصطلحات إلى جانب هذا المصطلح، مستعينا في ذلك بالمعنى المباشر لها، وهذا في سبيل معالجة كل محتوى بما يناسبه من مصطلحات، هنا يمكن القول ان الضحية في التشريع المغربي هو: "من وقع في حقه جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية السارية المفعول، له الحق في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض متى ثبت وقوع الضرر، كما قد تتوقف الدعوى العمومية في سيرها على شكوى منه، ليس له صفة إجرائية خلالها إلا إذا اتحدت صفتا المضرور والطرف المدني معا".

**المطلب الثاني: مفهوم الضحية في النظام القانوني الجزائري**

تصطبغ المنظومة الجزائية الجزائرية بملامح النظام المختلط، الذي تلعب فيه الدولة الدور الرئيس في تحريك وتسيير إجراءات الخصومة الجزائية، مع إقرار دور للضحية في تحريك الدعوى العمومية بادعائه طرفا مدنيا فيها، يكتسب حقه الأساسي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة باعتباره خصما، له ما للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات، كما منح القاضي حرية تتجسد في عدم تقييده بوسائل الإثبات الجزائي –مع مراعاة مبدأ المشروعية-وفي الوقت نفسه منعه من الاعتماد على أية وسائل إكراه لصالح الضحية، أما في مجال توجيه الإجراءات أثناء المحاكمة ودور الفرد فيها، فقد اقرت دورا إيجابيا للضحية في الوقوف إلى جانب النيابة العامة والقاضي في عرض الأدلة ومناقشتها مع المتهم تحت إشراف القاضي.

نظرا للمركز القانوني الهام للضحية في مسار الدعوى العمومية، كان من الضروري حصر مفهومه وتحديده تحديدا دقيقا حتى لا يختلط مع

مصطلحات أخرى، قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الممارسة السليمة للأهداف القانونية والقضائية التي يرمي إليها المشرع الجزائي، وكذا حتى تتحدد الصفة القانونية لمن يندرج ضمن هذه الفئة، والتي تعد شرطا جوهريا في إمكانية دخوله مسار الدعوى العمومية، وعليه تخصص الفقرتان الموالیتان لتحديد المقصود من مصطلح الضحية في التشريع الجزائي، ومن ثم موقف القضاء الجزائري في تحديد المنطوين تحت هذا المفهوم.

**الفرع الأول: المقصود بالضحية في التشريع الجزائي الجزائري**

غياب نص صريح يـُسْتَشَفُّ منه مفهوم واضح ودقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، يجعل من مهمة حصر هذا المفهوم صعبة، تبدأ باستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، بداية بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مرورا ببعض المنظومات المتخصصة نوعا ما على غرار قانون إلزامية التأمين على السيارات، وقانون تعويض ضحايا الإرهاب كالآتي:

**أولا: مفهوم الضحية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية**

المشرع الجزائري، هذا الأخير وإن لم يورد نصا صريحا في القواعد العامة الموضوعية يعرفه فيه، فإنه أورد عبارة الضحية ورتب عليها بعض الآثار الجنائية سواء على صعيد المتابعة الجزائية إذا تطلبت إقامة الدعوى العمومية الشكوى [27]، أو على صعيد العقوبة أو المسؤولية الجنائية [28]، كما استعمل عبارة المضرور أو من أضرت به الجريمة ورتب عليها آثارا قانونية كذلك. [29]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السبب في استخدام المشرع مفاهيم مختلفة للدلالة على الضحية، يعود إلى عدم الضبط الدقيق للمصطلحات عند صياغة القانون، أو عند ترجمته من القوانين الأجنبية. [30]

**1 -الضحية في قانون العقوبات [31]:**

من المعلوم أن القواعد الموضوعية الجزائية هي تلك النصوص التي تجرم الأفعال وتقرر العقوبات المقررة لها، وبهذا المفهوم، يفترض أن المشرعين على اختلاف توجهاتهم ملزمين بالدقة والوضوح في تقرير هذه الأحكام حتى لا يقع غموض أو تناقض في تطبيقها، فتتحدد المراكز القانونية التي ستصبح لها فيما بعد أمام القضاء أهمية قصوى.

من استقراء نصوص قانون العقوبات، يتضح اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة –على اختلاف صفاتهم والجرائم التي ارتكبوها -بدقة شديدة مع تغيير هذه المراكز حسب أحوالهم وصفاتهم، غير أنه لم يهتم بتحديد المقصود بالضحايا، ولا تحديد مراكزهم القانونية، وإنما يلاحظ أنه تطرق لذكرهم عرضيا [32] عند تحديد العقوبات أو بعض الآثار المترتبة عن تمتع الجاني أو من اُرتُكِبَ عليه الفعل الجرمي بصفة معينة وقت وقوع الجريمة.

بداية بنص المادة 293 مكرر 1 من ق ع، التي تتعلق بجريمة خطف القصر [33]، حصر المشرع القاصر الذي يقع عليه فعل الخطف أو التعذيب أو القتل في مصطلح الضحية.

مما يشير إلى أنه يقصد بالضحية هنا: "كل شخص وقع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات"

وبالانتقال لنص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج [34]، المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، يلاحظ نفس التوجه السابق طرحه، حيث اعتُبِر الشخص محل ارتكاب الجريمة هو الضحية، ويتضح ذلك جليا عندما شدد المشرع العقوبة في حال كان الضحية ضعيفا لصغر سنه أو مرضه أو عجزه البدني أو الذهني، أو كان الجاني زوجا له [35].

كما يُلمس نفس التوجه في المواد: 303 مكرر 12 [36]، 303 مكرر 20 [37]، 350 مكرر [38] من ق ع ج، حيث يستخلص أن من وقع في حقه إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذه المواد ضحية، مما يؤكد تبني المشرع الجزائري للمفهوم الضيق المعروف فقهيا وتشريعيا والسابق عرضه للضحية [39] ضمن القواعد الموضوعية، الذي هو هنا "الذي يقع على شخصه الفعل الإجرامي".

وما يلاحظ في هذا الشأن هو عدم الاهتمام أو إغفال عنصر الضرر الذي يعد معيارا أساسيا في تعريف الضحية في بعض التشريعات، لا سيما الإعلان العالمي لمبادئ العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة السالف الذكر، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم أهمية الضرر لتجريم بعض الأفعال خاصة وإن عاقب القانون على الشروع [40]، أين يمثل الفعل الإجرامي خطورة تستوجب العقاب كرد فعل ردعي للاعتداء على المصلحتين العامة والخاصة، وهذا من الأهداف القارة والأصيلة للقوانين العقابية عبر مختلف مراحل التطور التي مرت بها.

كما أن **الضرر** يتطلب لقبول دعوى التعويض أمام القضاء المدني، أو أمام القاضي الجزائي عند التأسس كمدع مدني في الدعوى المدنية التابعة، وهذا الأخير لا يدخل ضمن الأركان المتطلبة في وقوع بعض الجرائم كحالات الشروع، وهو ما يبرر غياب الإشارة إليه في القواعد الموضوعية.

عطفا على ما سبق، ربط المشرع ضمن قانون العقوبات سقوط إجراءات الدعوى العمومية في بعض الجرائم بـ "صفح الضحية" [41]، وهو في كل تلك النصوص يحصر الحق في وضع حد للمتابعات للضحية دون سواه، الذي يعد في الفقرات المتقدمة من هذه النصوص من وقعت عليه الأفعال المجرمة وفق هذا القانون.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما ذكر في المادة 298 من ق ع ج، المتعلقة بجريمة القذف، حين أعطى المشرع الحق الحصري في وضع حد للملاحقات الجزائية للضحية المقذوف بقوله: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وهذا تأكيد ثان بأن المشرع الجزائري يعي جيدا مواضع استعمال مصطلح "الضحية" –على الأقل في القواعد الموضوعية-

وبتبنيه للتعريف المضيق من مفهوم الضحية، لم يترك المشرع بابا للاجتهاد في قضية الصفح، وسده في حال كان هناك إمكانية لذلك، وهذا نجده مثلا في جريمة عدم تسليم قاصر المواد 328، 329، 329 مكرر من ق ع ج، عندما قرر بأن من له الحق في المطالبة بالحضانة وفقا لحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، هو من يحق له إجراء الصفح في حال تمت المتابعات في حق الشخص الممتنع عن تسليم القاصر، باعتبار هذا الأخير لا يتمتع بالأهلية اللازمة لممارسة حقوقه القضائية، والولي أو الوصي الشرعي هو القائم بهذه الأعمال وهو هنا يمثل صفة الضحية أمام القضاء، وله الحق في إجراء الصفح أصالة عن نفسه كضحية.

إضافة إلى مصطلح الضحية، استعمل المشرع الجزائري في القواعد الموضوعية مصطلحات أخرى، زاوج بينها وبين الضحية في المعنى تارة، وأعطى لها معان مختلفة تارة أخرى، تُستهل هذه المصطلحات بـ: " المضرور"، هذا المصطلح –وكما تم تبيانه عند المقارنة بين مصطلحي الضحية والمضرور أعلاه [42] –نجده في المادة 339 من ق ع ج حول كون الزوج المضرور هو الضحية الذي يمكن له إجراء الصفح في حال قدم الشكوى في جريمة الزنا، وهو وحده من يمكنه وضع حد للمتابعات الجزائية. وهذا المصطلح –خاصة في هذا الموضع-يجعل من قارئ النص يظن أنه أمام نص إجرائي لا موضوعي، حيث منع المشرع السير في المتابعات

الجزائية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وهو نفسه الضحية الذي بيده إجراء الصفح فيما بعد، وهذا يؤدي إلى فرضيتين:

-الأولى: أن المشرع اشترط توافر عنصر الضرر لقبول الشكوى.

-والثانية: أن المشرع اعتبر الضرر الذي يصيب الزوج أكبر من مراعاة المصلحة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مما يمنحه الحق في تحريكها دون سواه كضحية متضرر، ومن ثم التنازل عنها -علما أن كل الجرائم تسبب ضررا ما-مفاضلا مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة، وهذا الوضع فيه مزاوجة وتوحيد لمصطلحي الضحية والمضرور حسب رأي الباحثة.

كما كان هناك محل لاستخدام هذا المصطلح في المادة 369 من ق ع ج، المتعلقة بجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ويتعلق الأمر بوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى الطرف المضرور، مما لا يدع شكا بأن المشرع الجزائري أوقف قبول الشكوى على وجود الضرر كشرط لتحريك الدعوى العمومية، حيث يُلاحظ هنا اختلاف وضعية المضرور عن الضحية، وذلك لدوره الإجرائي في تحريك الدعوى العمومية وأهمية صفته هذه لولوجه فيها، مما يجعله في مركز قانوني مستقل كشاكي لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بشكواه، لا كضحية أصابه ضرر من جريمة يستوجب وقوعها تحرك رجال القضاء للمتابعات الجزائية وفقا للمسار العادي للأمور.

إضافة إلى مصطلحي الضحية والمضرور، نص المشرع الجزائري على مصطلح آخر يأخذ في حكمه مفهوم الضحية المباشرة للجريمة، هو "المجني عليه" [43] وما يستشف من مواضع توظيفه هو حصر مفهوم المجني عليه في الجرائم التي تكيف في أغلبها بأنها جناية، أو في العقوبات الجنحية

المشددة كنصه في المادة 276 من ق ع ج المتعلقة بجريمة التسميم على تشديد العقوبة من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية إذا كان المجني عليه ممن يرثهم الجاني، أو أحد أصوله أو فروعه أو الزوج. (44)

يمكن ملاحظة ربط المشرع تسمية المجني عليه بالجرائم التي تكيف بأنها جناية أو ذات عقوبة جنائية عندما نص: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة ... من يرث المجني عليه "، في النص المذكور أعلاه فهنا شدد المشرع العقوبة لتصبح ذات طابع جنائي.

كما أعطى المشرع لمن وقعت عليه جناية معينة صفة المجني عليه ليس فقط في الجنح ذات العقوبات المشددة، وإنما في الجرائم التي تكيف بأنها جنايات، كما هو الحال في المادة 292 ق ع ج.

غير أن إعمال مبدأ "تسمية من تقع على شخصه جناية بالمجني عليه" ليس مطلقا، ذلك أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 380 من ق ع ج المتعلقة باستغلال القصر، وهذا يمكن إرجاعه إلى خطورة الجريمة كونها وقعت على القاصر الذي يعد محل حماية مضاعفة في التشريع.

**2 -الضحية في قانون الإجراءات الجزائية**

يعرف قانون الإجراءات الجزائية (45) بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما، وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم بارتكابها" (46)، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية، وقد يضار أحد الأفراد من الجريمة فينشأ له الحق في التعويض، ووسيلته لذلك الدعوى المدنية التي قد ترفع أمام القضاء المدني، وهي من مواضيعه الأساسية أو أمام القضاء الجزائي كطرف متضرر.

من هنا يتبين الدور الذي قد يلعبه ضحية الجريمة في مسار إجراءات الدعوى العمومية –باعتبار ممارستها حكر على الدولة- إضافة للنيابة العامة والمدعى عليه أو المتهم، وفقا لما يحدده قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الضحية ضمن قانون العقوبات هو الشخص الذي وقع في حقه جريمة، فمن هو الضحية ضمن إجراءات تطبيق هذا القانون؟ أو بالأحرى أمام الجهات القضائية التي تطبق هذا القانون؟

إن السياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي والتي تعد سياسة تعويضية وتضامنية، دعت إلى اعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات أمرا ضروريا لا جدال فيه [47]، وبتفحص القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجزائية على اختلاف أحكامها، يُلاحظ أن المشرع وظف هذا المصطلح في عدة مواد [48] مجردا من أي دور إجرائي، ومثال ذلك في المادة 65 مكرر 4 من ق إ ج، التي تنص: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: ...

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية..."، والمادة 531 مكرر 1 المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية، إذ يدور الحديث في المواد السالفة عن طرف ضعيف تستوجب حمايته من قبل الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها، ومراعاة الضرر الحاصل له جراء الجريمة.

هذا يقود إلى افتراض تبني المشرع لنفس المفهوم المعتمد للضحية ضمن قانون العقوبات، طالما لم يمارس أعمالا إجرائية خلال مسار الدعوى العمومية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، وبالبحث عن دور لضحية الجريمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية يتصف به ويأخذ مفهومه، نجده يقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات

الجزائية [49]، وفي هذا السياق لا يسوغ للضحية تحريك الدعوى العمومية إلا في جرائم محددة [50]، أو بالادعاء المدني[51]، أو عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة [52]، ينتقل بعدها اختصاص مباشرتها لرجال القضاء، وفي هذا السياق ذهبت المحكمة العليا في قرار لها بالقول: "مباشرة الدعوى الجزائية واستعمالها ومتابعة السير فيها، وتشمل إجراءات التحقيق والإحالة إلى جهة الحكم وإعلان الخصوم للحضور إلى الجلسة، وإبداء الطلبات والدفوع ثم الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة فيها، متى وقع تحريكها أصبح استعمالها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة وحدها". [53]

وعليه يمكن القول بأن دور الضحية الإيجابي ضمن قانون الإجراءات الجزائية يخرجه من مجرد ضحية تُستَوجب له الحماية الإجرائية والموضوعية، إلى طرف مضرور يتأسس كمدع مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ولم لا مؤازرة النيابة العامة في الإثبات ومناقشة الأدلة.

من خلال ما تقدم عرضه، يمكن القول بأن الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ صفتين:

-الأولى: أنه الشخص الذي وقع عليه فعل يكيف بأنه جريمة ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى السارية المفعول، ودوره يكاد يكون سلبيا خلال مسار إجراءات سير الخصومة.

**-الثانية:** أنه الشخص الذي وقع ضحية جريمة أو لحقه ضرر منها والذي يلج إجراءات الخصومة تحت مسمى المدعي المدني أو الطرف المضرور [54]، وهو هنا طرف إيجابي يمارس بعض الأعمال التي تصب في إطار المطالبة بالتعويض وفي سبيل الحصول عليه، ولا يكفل له ذلك هنا إلا إذا

كان متضررا ضررا فعليا من الجريمة ووفقا للشروط التي تطلبها قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: الضحية في بعض التشريعات الخاصة**

باعتبار القاعدة الجزائية ذات طبيعة خاصة، تتسم بصفة الردعية، استعارت معظم القوانين هذه الصبغة بتوظيف عدة أحكام، وتجريم عدة أفعال ضمن قواعدها على الرغم من تميزها عن المنظومة الجزائية، مما يفرض وجود جانٍ وضحية في وضعية خاصة ضمن هذه القوانين، كما قد توظف فيها مصطلح الضحية إشارة منها لمن وقعت عليه أضرار ما، وهنا يطرح التساؤل، من هو الضحية وفقا لهذه التشريعات؟

هناك حقل واسع جدا يمكن أن تندرج فيه القوانين الموظفة لأحكام ذات طبيعة جزائية، أو تلك التي وظفت مصطلح الضحية ضمن أحكامها، وقد تم اختيار أقربها مفهوما للضحية المعروف ضمن القواعد الجزائية الشكلية والموضوعية، على رأسها القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [55]، والقانون المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. [56]

**1 -الضحية في الأمر رقم 15/74 المعدل بالقانون 31/88: [57]**

نص هذا القانون في العديد من المناسبات على مصطلح الضحية [58]، ومن استقراء النصوص التي ورد بها هذا الأخير يلاحظ أنه حصر مفهوم الضحية في: " الشخص الذي لحقته أضرار جسمانية [59] أو مادية [60] أو معنوية [61] بسبب حادث سببته مركبة"

ربطت معظم النصوص المقررة في هذا الشأن بين الشخص محل وقوع الحادث والضرر الذي أصابه، وانعدام الضرر يجعل وصف الضحية ينجلي، على اعتبار أن ورثة الضحية أو من يعيلهم أطلق عليهم تسمية "ذوي الحقوق"، وهم من يحق لهم المطالبة بالتعويضات سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي في حال وفاة أو عجز معيلهم "الضحية" (62)

وأسس نظام التعويض عن الأضرار فكرة الضمان، التي تعني ضمان السلامة الجسمانية، وذلك في إطار التضامن الاجتماعي، إلى الحد الذي اعتبر فيه حادث المرور حادثا اجتماعيا، ولأجل ذلك جعل التأمين على السيارات إلزاميا، وأنشأ صندوقا خاصا لتعويض بعض الضحايا وضمن حالات خاصة حددها القانون. (63)

كما أقام المشرع الجزائري المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس المخاطر وليس الخطأ، مما يعني أن الضحية يتم تعويضه مهما كان الأمر سواء أكان المتسبب في الحادث معلوما أو مجهولا أو كانت وضعيته غير قانونية كحالة سقوط الضمان، حتى إذا تعلق الأمر بخطأ الضحية. (64)

مما سبق، تتضح رؤية المشرع الجزائري لضحايا الحوادث التي تسببها المركبات، والمتمحورة حول واجب جبر الضرر مهما كان نوعه ومهما كان مصدر التعويض، بصورة فعالة ومستعجلة، وهذا يذكر بواجب الحماية المفترض لضحايا الجرائم والصورة التي يمكن أن تستمد كآلية لجبر الضرر في المواد الجزائية.

**2 -الضحية في المرسوم التنفيذي رقم 47/99:** [65]

تكيف الأفعال الإرهابية بأنها جرائم خطيرة، سنت أغلب تشريعات العالم قواعد تجرمها وتعاقب الجناة المرتكبين لها، على غرار المشّرع الجزائري الذي نص في قانون العقوبات في المادة 87 مكّرر بأنه:

«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

بعد تعديد الأفعال التي تدخل ضمن دائرة جرائم الإرهاب، خرج المشرع الجزائري عن عادته في ترك التعاريف وتحديد المفاهيم للفقه والقضاء، وذلك عبر إعطاء تعريف دقيق لضحايا الجريمة الإرهابية ضمن المرسوم التنفيذي 47/99 السالف الذكر، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه: "يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".

يمكن الجزم أن المشرع الجزائري وفق توفيقا جيدا في تقديم تعريف لضحايا الأعمال الإرهابية، حيث حصر هذه الفئة في كل من تضرر ضررا ماديا أو جسمانيا، وحبذا لو اشْتَمِلَ في تعريف الضرر على الضرر المعنوي، باعتبار هذه الجرائم لا تترك آثارا جسدية أو مادية فحسب، وإنما يصعب تجاوز الصدمات والأضرار النفسية والمعنوية على المدى البعيد من قبل الضحايا.

وما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف، هو أنه جعل من الضحية "الشخص الذي تضرر **مباشرة** من هذه الجرائم"، مما يفيد إخراج من أصابهم ضرر غير مباشر، حيث أطلق عليهم ضمن مواد المرسوم التنفيذي بـ: "ذوي الحقوق" [(66)].

سن هذا المرسوم التنفيذي تماشى ومبادئ العدل والإنصاف، التي تلزم ألا تترك الضحية تتخبط في ضررها دون أن تجد من يجبره، وفي نفس الوقت بفرض عليها عبء إثبات خطأ أعوان الدولة لكي يتم تعويضها عما لحقها من ضرر، مع العلم أيضا بأنه وحتى في حالة محاولة إدراج مسألة التعويض على عاتق الجناة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فإنه يسجّل في كثير من الأحيان القضاء على الجناة قبل القبض عليهم، أو في بعض الأحيان عدم القبض عليهم

فيحاكمون غيابيا، و في أحايين أخرى، فحتى ولو تّم محاكمتهم، فغالبيتهم تصدر فيحقهم أحكاما بالإعدام أو بالمؤبد ولا يملكون لا عقارات ولا منقولات، فيصبح تنفيذ الحكم المدني من دون موضوع وهذا ما يزيد الضحايا أو ذويهم مأساة على مأساة وحزنا على حزن. (67)

أخيرا، كان يجدر بالمشرع الجزائري نقل بادرة تعريف الضحية ضمن القواعد الجزائية العامة، حيث أصبح مفهومها فضفاض، يستعمله القضاة والمحامون في أروقة المحكمة وجلساتها، مع خلطه ببعض المراكز القانونية التي تدخل ضمن المفهوم ولكنها لا تعنيه بالضرورة.

**الخاتمة:**

ضحية الجريمة طرف لم تولى له أهمية إلا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وكان مفهومه ينحصر حسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في صفة المدعي المدني الذي عرف بأنه: "كل شخص تضرر مباشرة من جريمة"

وعلى إثر التطورات التي شهدتها القوانين، أصبح يمكن استخلاص مفهوم أوسع نطاقا لمن يندرج تحت فئة الضحية خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أين نص المشرع على فئة الضحايا الشهود كطرف محمي قانونا.

ويتضح هذا التوسع من خلال إدخال فئات لم تكن لها أية صفة في الدعوى العمومية، فإضافة إلى الضحية المباشرة للجريمة، هناك من لحقه ضرر غير مباشر ممن يعولهم الضحية المباشر أو ممن لحقهم ضرر عرضي جراء الفعل المجرم، كل هؤلاء لهم حق التأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية كل حسب صفته وكل حسب الضرر الذي لحقه، بل إن

القانون الفرنسي ذهب بعيدا في تقرير حق للمنظمات المعناة بحقوق الأفراد في مختلف الميادين في التأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي.

كما أن المشرعين العرب على اختلاف توجهاتهم القانونية لم يُعطوا تعريفات تشريعية للضحية، لكن المتصفح للمواد المتعلقة بالحق في تحريك الدعوى العمومية عبرها، وتلك اتي تخص التأسس كطرف مدني وغيرها، يتبين بوضوح اتجاههم نحو توسيع دائرة المشمولين بهذا المصطلح، وذلك لهدفين اثنين حسب رأينا، الأول هو الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية ورفع العبء عن الدولة نتيجة الانتقادات اللاذعة حول إهمال حقوق الضحايا خلال مراحلها، خاصة قبل دخوله لمسارها وتأسسه كطرف مدني، والثانية هو التماشي والنداءات العالمية التي تطالب بضرورة توسيع السبل أمام الضحايا للحصول على التعويضات الكفيلة بجبر الضرر اللاحق بهم، عن طريق إدخاله لمسار الدعوى العمومية عبر كل الطرق المتاحة، وهذا يفتح نقاشا فقهيا وتشريعيا حول تدخل أطراف لا علاقة لها بالضحية المباشر للجريمة " المجني عليه" إلى الإجراءات بصفة مدع مدني أو متضرر، ما يُلْزِم تنظيمه بدقة على الصعيد التشريعي حتى يبقى أطراف الخصومة على قدم المساواة في التمتع بالحقوق وتحمل الأعباء.

وحتى تساير المنظومات القانونية العربية التطور العالمي الحاصل في مجال بلورة مصطلح الضحية يقترح في هذا الشأن –والتوصيات هذه تصلح للمشرع الجزائري والتشريعات العربية ككل-تخصيص أهمية لكل المؤسسات التي تعنى بحقوق الضحايا، سواء كانت ضمن الجهاز القضائي، كاستحداث فرق خاصة للضبطية تختص وتُكَوَّن خصيصا للتعامل مع الضحايا وتقديم كل أنواع المساعدة لهم سواء كانت تقنية أو عامة، وكذا

السماح للمنظمات القائمة على تمثيل الضحايا أمام القضاء وإعطائها الصفة القانونية اللازمة لتمثيل الضحية باسمه ولحسابه.

كما يقترح في إطار توسيع مفهوم الضحية السماح لكل من أصابه ضرر بالتقدم أمام الجهات القضائية كضحية، وهنا يعد الضرر المعيار الفاصل في تحديد توفر الصفة، دون تعقيدات مبنية على العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمجني عليهم، وكذا توسيع مفهوم الضرر مع السماح لكل من يدعيه باستعمال كافة طرق الإثبات.

فأهمية توسيع مصطلح الضحية من قبل المشرع تتعدى نتائجها مجرد حصر الصفة الإجرائية للتدخل في سير الدعوى، إلى تبعات لا حصر لها تمس مباشرة الشخص المدعي بهذه الصفة، سواء إيجابا أم سلبا، لذا يقترح في هذا المقام أن يخطَو المشرع خطوة نوعية في تقديم تعريف جامع مانع لهذا المصطلح على الأقل كما فعل في قانون تعويض ضحايا الإرهاب- حتى يسهل على القضاة والمحامين تجاوز محنة "عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة" والتي أصبحت عائقا إجرائيا يكلف الوقت والجهد والمال لكل من المدعي بهذه الصفة والدولة.

أخيرا إن دراسة الضحية في المادة الجزائية حقل خصب لا يزال العمل فيه في بداياته، خاصة على مستوى المنظومات القانونية العربية، يستدعي كل الفئات المعناة بهذا المجال –الفقهية والقضائية والأكاديمية-بذل الجهود اللازمة لإنصاف طرف ضعيف ومهمل يطلق عليه "الضحية".

**الهوامش:**

(1) –حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص43.

(2) – المواد 43، 493، 531، 613، ... ق إ ج.

(3) – المواد 05 مكرر، 77، 86، 105، 106، 107، 125-01، 132، 139، 156، 157، 158، 163، 168، 173، ... ق إ ج.

(4) – المواد 01، 72، 239، 583، 683، ... ق إ ج.

(5) – المواد 36، 65 مكرر 4، 65 مكرر 20، 531 مكرر 1، ... ق إ ج.

(6) – Benjamin Mendelsohn, The origin of victimology, Excerpta criminologica, vol.3, 1963.

(7) – أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص40.

(8) – عرفت محكمة النقض المصرية "المجني عليه" بأنه: "من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"، نقض 02 فبراير 1960، مجموع أحكام النقض، س 11، رقم 29، ص 142، محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1975، ص113، هامش 5.

(9) - المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بين 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

(10) – جعل المشرع الجهة المعنية بتحريك الدعوى العمومية في جرائم "الزنا، الفعل الفاضح، عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في حضانته، الامتناع عن دفع النفقة، القذف والسب، السرقة بين الأزواج والأصول والفروع" إلا بناء على شكوى المجني عليه، وهذا طبقا للمواد: 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 308، 312 من قانون العقوبات المصري، أنظر المادة 03 من ق إ ج المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

(11) – المادة 96 فقرة 02 من دستور مصر لسنة 2014.

(12) – المادة 99 من الدستور المصري.

(13) – المادة 251 من ق إ ج المصري.

(14) – طبقا للمواد 27، 76، 251، 264 من ق إ ج المصري.

(15) – محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بين 12 و14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص24.

(16) – طبق قانون العقوبات الفرنسي بالمملكة المغربية منذ 1913 بموجب ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أوت 1913، والذي ألغي بموجب ظهير 1963 لمجموعة القانون الجنائي: ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 5 يونيو 1963، ص1253.

(17) – المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.01.255 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 23 يناير 2003، ص315.

(18) – حيث اشترط توافر شكوى المجني عليه كما هو الحال في الجرائم المذكورة في المواد: 475، 481، 491، 522، 535، من القانون الجنائي المغربي.

(19) – ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 5 يونيو 1963، ص1253.

(20) – الظهير الشريف رقم 01.01.255 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 23 يناير 2003، ص315.

(21) – المواد 348 و358 من قانون المسطرة الجنائية.

(22) – المادة 94 من قانون المسطرة الجنائية.

(23) – تنص المادة 03 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على: "تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها...يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

(24) – نصت المادة 272 من القانون الجنائي على ما يلي: "... إذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أمات نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات و ..."

(25) – المادة 487 من القانون الجنائي المتعلقة بانتهاك الآداب: "إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها".

(26) - المادة 522 من القانون الجنائي المغربي: "...شكوى من أضرت به الجريمة"

(27) – أنظر مثلا المواد 329 مكرر، 330، 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(28) – أنظر مثلا المواد 293 مكرر 1، 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، ...من قانون العقوبات.

(29) – أنظر المواد 339، 369، 321 من قانون العقوبات.

(30) – عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص14.

(31) - صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966.

(32) – على غرار المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري: "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى: ...

-ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،

- ضحايا تهريب المهاجرين،

- ضحايا الإرهاب، ...".

(33) – تنص المادة 293 مكرر 1: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.... أو ترتبت عليه وفاة الضحية".

جاءت هذه المادة استجابة لمتطلبات الجرائم البشعة التي حصلت في حق الطفولة والقصر في السنوات الأخيرة.

(34) – نصت الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 4 ق ع على: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

(35) – المادة 303 مكرر 5 من ق ع ج: "...

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، ..."

(36) – تنص المادة 303 مكرر 12 من ق ع ج على: " لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون".

(37) – تنص المادة 303 مكرر 20 من ق ع ج على: "...

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، ..."

(38) – تنص المادة 350 مكرر من ق ع ج على: "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ...."

(39) – أنظر ص 21 أعلاه.

(40) – مثال ذلك المواد: 350 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 13، ... من ق ع ج.

(41) – تنص المواد 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 329 مكرر، 330، 331، 339، 442 ق ع ج: "... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

(42) – مدلول المضرور من الجريمة أوسع نطاقا من مدلول المجني عليه، وهما يندرجان تحت مسمى الضحية في غالب الأحيان، والمضرور صفة تشتمل كل شخص ناله ضرر من جريمة سواء كان "مجني عليه مباشر" وهو المشمول بالحماية الجنائية

لحقوقه، أو "مجني عليه غير مباشر" وهو ذلك الذي لم يقع الاعتداء على حقه المحمي جنائيا وإنما ناله ضرر جراء هذا الاعتداء.

(43) – المواد 276، 292، 344، 380 ق ع ج.

(44) – تنص المادة 276 من ق ع ج على: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :..."

(45) – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(46) – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 8.

(47) – دلفوف جمال الدين، دور الضحية في مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون المقارن، مقال ألقي في الملتقى الدولي *المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف، يومي 04 و05 مارس 2009، ببوسعادة*، ص 03.

(48) – المواد 36، 65 مكرر 4، 531 مكرر 1 من ق إ ج ج.

(49) – تنص المادة الأولى من ق إ ج ج على: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

(50) – تدعى جرائم الشكوى، نص قانون العقوبات الجزائري على منع تحريك الدعوى العمومية فيها إلى بناء على شكوى ضحية الجريمة وذلك في المواد: 326، 329 مكرر، 330 ،339، 369، 442، من ق ع ج.

(51) – المادة 72 من ق إ ج.

(52) – المادة 377 مكرر من ق إ ج.

(53) – قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 24 مارس 1988، طعن رقم 247676، ورد لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص02.

(54) – للتعرف على مفهوم هذين المصطلحين أنظر: عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984، ص40 وما بعدها.

(55) – الأمر رقم15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 ج ر عدد 15 المؤرخ في 19 فبراير 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29 المؤرخ في 20 يونيو 1988.

(56) – المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

(57) - المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

(58) – المادة 16 فقرة 02 من القانون 31/88 والمادة 8 فقرة 01 من الأمر 15/74.

(59) – أنظر المواد من 08 إلى 20 من الأمر رقم 15/74.

(60) – أنظر المواد 21، 22، 23 من الأمر 15/74.

(61) – أنظر الفرع الثالث من الملحق بالقانون 31/88.

(62) – المادة 08 فقرة 01 من الأمر 15/74.

(63) – ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري "الإيجابيات والاختلالات"، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص123.

(64) – لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 269.

(65) - المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر عدد 09، المؤرخ في 17 فبراير 1999.

(66) – تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 47/99 على: "يعتبر من ذوي الحقوق من هذا المرسوم:

-الزوجات.

-أبناء المتوفّى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول ب، وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفّى.

-الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

-البنات بدون دخل مهما كان سنهن وكنّ في كفالة المتوفّى الفعلية.
-أصول المتوفى".

(67) – نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، ديسمبر 2011، ص181.